

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على

أواني المائدة من بورسلين ، «خزف»

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية؛

وعلى التقرير النهائي لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وبناءً على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية من صنف أواني مائدة ، من بورسلين ، «خزف» من البنود الآتية:

٦٩ ١١ ٠٠ ٠٠

٦٩ ١٢ ٠٠ ٠٠

والأصناف المثيلة التي ترد تحت البند :

٦٩ ١٣ .. .

٦٩ ١٤ .. .

من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم نهائى لمكافحة الإغراق قدره (٢٦٨ %)

من القيمة CIF للأغراض الجمركية لمدة خمس سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٢/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى